ex

المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

172 EX/2
١٧٢م ت/٢
باريس، ٢٠٠٥/٩/١٣
الأصل: انجليزي

البند **١** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين بعد المائة، يبدو أن بالإمكان إدراج البنود التالية في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند **٤٦** من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع منظمة "المدن والإدارات المحلية المتحدة" ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة

(الوثيقة ١٧٢م ت/٤٣)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يضع في اعتباره** أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة للميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٧٢م ت/٤٣،

٣ – **وإذ يأخذ علماً** مع الارتياح بحالة التعاون القائمة بين السوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي واليونسكو،

٤ – **ويرى** أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والسوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي،

٥ – **يوافق** على مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٣ من الوثيقة المذكورة؛

٦ – **ويحيط علماً** بأن الأمين العام لتلك المنظمة قد وافق على نص مذكرة تفاهم محتملة؛

٧ – **ويأذن** للمدير العام بأن يقيم علاقات رسمية مع السوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي، وأن يوقع باسم اليونسكو على مذكرة التفاهم الواردة في ملحق هذا القرار.

الملحق ٣

مشروع مذكرة تفاهم

بين

السوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن السوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي (المشار إليها فيما يلي باسم "السوق") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

إذ تعتبران أن السوق قد أنشئت بوجه خاص من أجل تجسيد رغبة الدول الأعضاء فيها في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي فيما بينها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة تأسيس السوق، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في بلدان السوق، وتشجيع الاضطلاع بأنشطة مشتركة فيها ترمي إلى تحقيق التكامل فيما بين دولها وفيما بين شعوبها،

وتعتبران أن من المهام التي تقع على عاتق اليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي، السعي التدريجي عن طريق تعاون دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها،

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة السوق، والميثاق التأسيسي لليونسكو،

وإذ تضعان في اعتبارهما القرار ١٧٢م ت/... الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الثانية والسبعين بعد المائة،

وتضعان في اعتبارهما المادة ١٨١ من معاهدة السوق التي تنص على أن السوق تعلق أهمية خاصة على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

مجالات التعاون

١ – تقيم اليونسكو والسوق علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.

٢ – يشمل هذا التعاون كافة القضايا التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتندرج في إطار ما تضطلع به المنظمتان من مهام وأنشطة متماثلة.

المادة الثانية

التشاور

١ – تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة، من خلال هيئاتهما المختصة، بشأن جميع القضايا التي ذكرت في المادة الأولى والتي تحظى باهتمامهما المشترك.

٢ – تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.

٣ – تحيط السوق اليونسكو علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. وتجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

٤ – تحيط اليونسكو السوق علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في السوق. وتجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليها السوق فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمتين.

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

١ – يجوز لليونسكو أن تدعو السوق إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٢ – يجوز للسوق أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٣ – تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين العام للسوق وبين المدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل للسوق واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

المادة الرابعة

اللجان المشتركة بين السوق واليونسكو

١ – يجوز للسوق واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة تكون محل اهتمام مشترك تريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.

٢ – كل لجنة مشتركة من هذا النوع تتألف من ممثلين تعينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.

٣ – تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع في كل مرة ترى فيها إحدى المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها إلى الأمين العام للسوق وإلى المدير العام لليونسكو.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو والسوق المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي ترى المنظمتان أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

المادة السادسة

تنفيذ مذكرة التفاهم

يتخذ الأمين العام للسوق والمدير العام لليونسكو، بغية تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، كافة الترتيبات الإضافية التي تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

المادة السابعة

التعديل والإنهاء

١ – يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ – يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح للإنهاء بستة أشهر. ولا ينطوي إنهاء مذكرة التفاهم على أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبإتمامها بصورة عادية.

المادة الثامنة

سريان الاتفاق

تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول بمجرد الموافقة عليها من الهيئات المختصة في المنظمتين وقيام كل من الأمين العام للسوق والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليها.

وقد حررت مذكرة التفاهم هذه في نصين أصليين بالانجليزية متساويين في الحجية.

ووقع عليها في..... بتاريخ .....

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	عن السوق
المدير العام	الأمين العام
كويشيرو ماتسورا	**إيراستوس ج. أ. ميونيكا**

البند **٥٨** من جدول الأعمال المؤقت

مشروع تعديل النظام العام لجائزة اليونسكو
للتربية من أجل السلام
(الوثيقة ١٧٢م ت/٥٢)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكر** بالقرار ١١٠م ت/٥,٢,٤ الذي وافق بموجبه على النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام وأخذ علماً بنظامها المالي،

٢ – **وإذ يضع في اعتباره** القرار ١٧١م ت/٢٤،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٧٢م ت/٥٢،

٤ – **يوافق** على التعديلات المقترحة في البنود ٦,١ و٦,٢ و٦,٣ و٦,٤ من المادة ٦ من النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام، على النحو الذي وردت به في ملحق هذا القرار.

الملحق

التعديلات على النظام العام
لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام

يشار إلى التعديلات المقترحة الواردة في هذا النص بخط تحتها.

المادة ١ – الهدف

تستهدف جائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام تعزيز جميع الأنشطة الرامية إلى "إقامة حصون السلام في عقول البشر"، بالمكافأة على أعمال رائعة تستهدف توعية الرأي العام وتعبئة ضمائر البشرية لصالح السلام، وفقاً لروح الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاق الأمم المتحدة (٣١م/٤: الموضوع العام – إسهام اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال؛ الهدف الاستراتيجي ٢ – التربية: تحسين نوعية التعليم من خلال تنوع المضامين والأساليب وتعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم؛ الهدف الاستراتيجي ٤ – العلوم: تعزيز المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يسترشد بها في تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والتحول الاجتماعي. ٣٢م/٥: المجالات ذات الأولوية في برنامج قطاع التربية الرئيسي، التربية: التربية للجميع؛ الأولويات والمجالات الأخرى التي لا تمثل الأولوية الرئيسية لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية).

المادة ٢ – اسم الجائزة ومقدارها وتواتر منحها

٢,١ اسم الجائزة هو "جائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام".

٢,٢ *مبلغ يغطي جائزة تمنح لمرة واحدة:* تمول الجائزة عن طريق الفوائد التي تدرها الهبة البالغة مليون دولار أمريكي والتي قدمتها *المؤسسة اليابانية لصناعة السفن* (واسمها اليوم *المؤسسة اليابانية*) إلى اليونسكو عام ١٩٨٠.

٢,٣ يحتفظ بجميع الأموال المستلمة مع فوائدها، في حساب خاص يدر فوائد تمول بها الجائزة (انظر النظام المالي).

٢,٤ تكفل الفوائد التي تدرها الهبة المقدمة من *المؤسسة اليابانية لصناعة السفن* تغطية كل التكاليف المترتبة على علميات التشغيل/الإدارة، بما في ذلك جميع التكاليف المتصلة بحفل تسليم الجائزة وأنشطة إعلام الجمهور. ويحدد المدير العام لهذه الغاية مبلغاً للتكاليف الإدارية الإلزامية يُخصم من الأموال المودعة في الحساب الخاص الذي يتم إنشاؤه بموجب النظام المالي للجائزة.

٢,٥ تمنح الجائزة مرة كل سنتين، أي مرة في كل فترة مالية لليونسكو، وكان من المزمع منحها بصفة أولية كل أربع فترات مالية.

٢,٦ تبلغ قيمة الجائزة زهاء ٠٠٠ ٦٠ دولار أمريكي؛ ويحدد قيمتها بدقة مرة كل سنتين مع الأخذ في الحسبان حجم الفوائد التي تدرها الأموال المودعة في الحساب الخاص.

٢,٧ يجوز أن يمنح مبلغ الجائزة التي لم تمنح في أحد الأعوام لفائز ثان في العام الذي يليه. لا يجوز تقسيم الجائزة إلا على سبيل الاستثناء. في حالة وجود فائزين، يقسم مبلغ الجائزة عليهما بالتساوي.

٢,٨ أودع مبلغ مليون دولار أمريكي قدمته المؤسسة اليابانية لصناعة السفن في حساب خاص لليونسكو، على ألا تستخدم سوى الفوائد التي تدرها سنوياً في تمويل الجائزة وأنشطة هيئة التحكيم المكلفة بمنح هذه الجائزة. يستمر منح الجائزة لمدة غير محدودة. وإذا قررت اليونسكو وقف منح الجائزة فيعاد رصيد الحساب إلى المؤسسة اليابانية.

المادة ٣ – الشروط/مؤهلات المرشحين

٣,١ يجب أن يكون المرشحون قد أسهموا إسهاماً كبيراً في توعية الرأي العام وتعبئة ضمائر البشرية لصالح السلام. وينبغي أن يكون المرشح قد نبغ في نشاط يستحق التقدير، نفذ وفقاً لروح اليونسكو وميثاق الأمم المتحدة، وامتد على عدة أعوام وحظي بتأييد الرأي العام العالمي في مجالات:

- تعبئة الضمائر من أجل السلام؛
- تنفيذ برامج نشاط، على الصعيد الدولي أو الإقليمي تستهدف تعزيز التربية من أجل السلام –مع إشراك الرأي العام فيها؛
- الشروع في مبادرات هامة تسهم في تعزيز السلام؛
- القيام بأنشطة تربوية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان والتفاهم الدولي؛
- توعية الرأي العام بالمسائل المتعلقة بالسلام عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من المسائل الفعالة؛
- الاضطلاع بأي أنشطة أخرى يعترف بأنها جوهرية بالنسبة لإقامة حصون السلام في عقول البشر.

٣,٢ وتمنح الجائزة لشخص أو لمجموعة أشخاص أو لمنظمة.

٣,٣ لا يجوز أن يكون الفائز عرضة لتمييز أياً كان لدوافع تتعلق بجنسيته أو دينه أو عرقه أو جنسه أو عمره.

المادة ٤ – تحديد الفائزين بالجائزة

يختار المدير العام الفائز/الفائزين بالجائزة، بناء على اقتراح تقدمه إليه هيئة التحكيم الدولية.

المادة ٥ – هيئة التحكيم

٥,١ تتألف هيئة التحكيم من خمس شخصيات (أعضاء مستقلين) ينتمون إلى مناطق مختلفة من العالم ومن الجنسين، يعينهم المدير العام لفترة ست سنوات (ثلاث جوائز) قابلة للتجديد. ولا يمكن تعيين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم كأعضاء في هيئة التحكيم. وينبغي أن يعلن أعضاء الهيئة الذين تتعارض مصالحهم تعارضاً حقيقياً أو محتملاً مع المداولات، عن عدم صلاحيتهم لمواصلة المداولات، أو أن يطلب منهم المدير العام القيام بذلك. ويجوز للمدير العام أن يستبدل أعضاء في هيئة التحكيم لسبب وجيه.

٥,٢ تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس/رئيسة لها ونائب/نائبة للرئيس. ولا يتلقى الأعضاء أجراً مقابل عملهم لكنهم يحصلون، عند الاقتضاء، على بدلات للسفر والإقامة. ويتكون النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات من ثلاثة أعضاء حاضرين. ولغتا العمل اللتان تستخدمهما هيئة التحكيم لإجراء المداولات هما الانجليزية والفرنسية.

٥,٣ تقوم هيئة التحكيم بعملها ومداولاتها وفقاً للنظام العام هذا، ويساعدها على أداء مهمتها عضو من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام. وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع، وإذا تعذر ذلك يجرى اقتراع سري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.

٥,٤ تجتمع هيئة التحكيم مرة كل سنتين خلال الأشهر الثلاثة التي تلي آخر موعد لتقديم الترشيحات لإعداد التوصيات الموجهة إلى المدير العام لاختيار الفائز لذلك العام.

٥,٥ ترسل هيئة التحكيم إلى المدير العام لليونسكو تقييماً للترشيحات مصحوباً بتوصيات على أثر اجتماعها في المقر مرة كل سنتين.

٥,٦ يجتمع أعضاء هيئة التحكيم بوصفهم "لجنة دولية من أجل السلام في عقول البشر"، ويجوز لهذه اللجنة الاضطلاع بأي نشاط آخر في مجال الدراسة والبحوث وتوعية الرأي العام في ميدان التربية من أجل السلام حسبما عرفتها المادة ١ من هذا النظام.

٥,٧ استكمالاً للعمل الذي تقوم به "الجنة دولية من أجل السلام في عقول البشر"، ستشجع اليونسكو أي نشاط في الدول الأعضاء يرمي إلى تعزيز نشاط التربية من أجل السلام في جميع المجتمعات المدنية.

٥,٨ وانطلاقاً من المنظور نفسه، ستنظم اليونسكو وفقاً للبرنامج والميزانية المعتمدة لفترة العامين، لقاءات دولية تهدف إلى التعريف بالأنشطة الأكثر بروزا في خدمة فكر وثقافة السلام. ويمكن تنظيم هذه المؤتمرات بوجه خاص عند كل احتفال بتقديم الجائزة، إما في مقر اليونسكو أو في أحد البلدان التي يتم اختيارها من المناطق المختلفة من العالم.

المادة ٦ – تقديم الترشيحات

٦,١ يدعو المدير العام لليونسكو رسمياً حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية التي ترتبط بعلاقات تشاور رسمية مع المنظمة وتعمل في المجالات ذات الصلة التي تغطيها الجائزة، والشخصيات التي يرى المدير العام أنها مؤهلة، بالإضافة إلى جميع الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني، الذين يعملون لنشر فكرة وثقافة السلام في العالم والذين يعتبرون مؤهلين في هذا المجال، أن يقدموا اسم مرشحهم سواء أكان فردا أو مجموعة أفراد أو منظمة إلى أمانة الجائزة في موعد يحدد لكل مرشح على حدة.

٦,٢ وينبغي أن يتخذ المدير العام أيضاً جميع التدابير التي من شأنها أن تشجع على زيادة عدد المرشحين، ولا سيما بالتوجه إلى جميع الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني، الذين يعملون لنشر فكرة وثقافة السلام في العالم.

٦,٣ تقدم حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، والشخصيات التي يرى المدير العام أنها مؤهلة، بالإضافة إلى جميع – الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني، الذين يعملون لنشر فكرة وثقافة السلام في العالم والذين يعتبرون مؤهلين لتقديم ترشيح في هذا المجال، أسماء المرشحين إلى المدير العام. ولا ينظر في الترشيح الذاتي.

٦,٤ ينبغي للمدير العام أن يحفز الدول الأعضاء وكل جهة "مرشحة" معتمدة، على تقديم طلبات الترشيح المبررة حسب الأصول بالاستناد إلى الأهداف والأغراض المحددة بوضوح في النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام. ويجب أن يكون الترشيح مشفوعاً بخطاب يحمل توقيع المرشح نفسه أو مسؤول المؤسسة التي تقدم ترشيحه إلى هيئة تحكيم الجائزة، ومحرراً بالانجليزية أو الفرنسية ويتضمن جملة أمور من بينها:

(أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛

(ب) ملخص للعمل المنجز أو لنتائج العمل ومطبوعات وغيرها من وثائق الدعم التي تتسم بأهمية كبيرة للنظر في منحه الجائزة؛

(جـ) الحجج الواضحة التي تدل على استجابة الترشيح لمتطلبات فكر وثقافة السلام في إطار الأوضاع الدولية السائدة عند إعداد طلب الترشيح.

وتعتبر أمانة الجائزة كل ترشيح لا يكون مشفوعا بهذا الخطاب باطلاً.

٦,٥ تملك أمانة الجائزة صلاحية إحاطة هيئة التحكيم علماً بالطلبات التي لا تستجيب لجميع المعايير المعلنة في النظام العام.

٦,٦ يحدد المدير العام آخر موعد لتقديم الطلبات مرة كل سنتين.

المادة ٧ – إجراءات منح الجائزة

٧,١ يسلم المدير العام الجائزة في حفل رسمي ينظم لهذا الغرض في باريس في ٢١ أيلول/سبتمبر بمناسبة اليوم الدولي للسلم.وتقدم اليونسكو إلى الفائز (الفائزين) شيكاً مصرفياً بمبلغ الجائزة، فضلاً عن شهادة وتمثال مصغر

لزيتونة، أنجزه النحات الاسباني أبيل ليسفينوسا (Apel. Les Fenosa) بناء على طلب اليونسكو. وتعلن اليونسكو رسمياً اسم (أسماء) الفائز (الفائزين) بالجائزة.

٧,٢ إذا شارك في إنتاج العمل الذي حظي بالجائزة شخصان، تسلم لهما الجائزة معاً. ولا يقسم مبلغ الجائزة في أي حال من الأحوال على أكثر من شخصين.

٧,٣ يقوم الفائز (الفائزون) بالجائزة بإلقاء محاضرة، إن أمكن، عن موضوع ذي صلة بالعمل الذي نال الجائزة. وتنظم هذه المحاضرة خلال حفل تسليم الجائزة أو بالترابط معه. وتنشر هذه المحاضرة في مطبوعات اليونسكو.

٧,٤ لا يُنظر في منح الجائزة عن عمل أنجزه شخص ما ثم توفي. أما إذا توفي الفائز بالجائزة قبل أن يتسلمها، جاز عندئذ منح الجائزة بعد وفاته *(تسلم إلى الأقارب أو المؤسسة)*.

٧,٥ إذا رفض فائز بالجائزة قبولها، تقدم هيئة التحكيم اقتراحاً جديداً إلى المدير العام.

المادة ٨ – الأجل المحدد لاستمرار الجائزة – التجديد الإلزامي لاستمرار الجائزة

٨,١ بعد انقضاء فترة ست سنوات، يقوم المدير العام لليونسكو والجهة المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة ويبتان في أمر استمرارها أو إلغائها. ويبلّغ المدير العام المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض.

٨,٢ في حالة إلغاء الجائزة، يعاد رصيد الحساب إلى المؤسسة اليابانية وذلك وفقاً لنظامها المالي.

المادة ٩ – سبل الطعن

لا يسمح بالطعن في قرار اليونسكو بشأن منح الجائزة. ولا يجوز الإفصاح عن الأسماء التي تُقترح للفوز بالجائزة.

المادة ١٠ – تعديل النظام العام للجائزة

يجب تقديم أي تعديل للنظام العام لهذه الجائزة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

<u>البند **٦٣** من جدول الأعمال المؤقت</u>

إعلان سنة ٢٠٠٨
سنة الأمم المتحدة لكوكب الأرض
(الوثيقة ١٧٢م ت/٥٧)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بقراره ١٧١م ت/٥٧ الذي "يدعو المدير العام إلى دعم جميع الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠٠٧ السنة الدولية لكوكب الأرض"،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٧٢م ت/٥٧،

٣ – **وإذ يحيط علماً** بأن سنة ٢٠٠٨ هي التاريخ المفضل الآن وذلك لأسباب تقنية،

٤ – **يقرر** تعديل الفقرة ٥ من القرار ١٧١م ت/٥٧ ليصبح نصها كالتالي: "يدعو المدير العام إلى دعم جميع الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠٠٨ "السنة الدولية لكوكب الأرض""؛

٥ – **ويوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين قراراً بشأن هذا الموضوع.